

Distr.: General
13 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة آنا سوتانييمي (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وبيلاروس، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، التي عقدت يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها الثانية والثالثة، المعقودتين يومي ٥ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند، في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/59/SR.2 و 3).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/59/159 و Corr.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/59/L.4

- ٥ - في الجلسة الثانية، التي عقدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كازاخستان، باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وبيلاروس، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، مشروع قرار بعنوان "منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة" (A/C.6/59/L.4).
- ٦ - وفي جلستها الثالثة، التي عقدت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/59/L.4 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

- ٧ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

- إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي،
- ١ - تقرر دعوة منظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.